والولد وما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث بمعنى انه يستحق
الذم والعقاب في حكم الله تعالى سواء ورد الشرع او لم يرد والجواب
انه مبني على استقرار الشرائع على ذلك واستمرار العادات بمثله
في المشاهد فصار لشهرته مذكورا في العقول بحيث يظن انه بمجرد حكم
العقل السادس لو لم يكن وجوب النظر وبالجملة اول الواجبات عقليا
لزم افحام الانبياء وقد مر جوابه صدر هذا التعليق ولعقوق
هاتين الشبهتين ذهب بعض اهل السنة اعني الحنفية الى ان
حسن بعض الاشياء وقبحها مما يدرك بالعقل كما هو راي المعتزلة
كوجوب اول الواجبات ووجوب تصديق النبي وحرمة تكذيبه دفعا
للعبث وكحرمة الاشراك بالله تعالى ونسبة ما هو في غاية
الشناعة اليه وكل حرام قبيح وبعضها لذاته وكما لا نزاع في وجوب ترك
ذلك ولا نزاع في ان كل واجب حسن وكل حرام قبيح الا انهم لم يقولوا
بالوجوب او الحرمة على الله تعالى وجعلوا الحاكم بالحسن والقبح
والخالق لافعال العباد هو الله تعالى والعقل آلة لمعرفة بعض
ذلك من غير ايجاب ولا توليد بل بايجاد الله تعالى من غير كسب في
البعض ومع الكسب بالنظر الصحيح في البعض فان قلت
فما حجة اصحابنا على ما ذهبوا اليه قلت تمسكوا بوجوه يدل
بعضها على ان الحسن والقبح ليسا لذات الفعل ولا لجهات واعتبارات
فيه وبعضها على انهما ليسا لذاته خاصة احدها انه لو حسن الفعل
او قبح عقلا لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد الشرع
ام لا بناء على اصلهم في وجوب تعذيب من استحقه اذا مات غير تائب
واللازم باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
الثاني لو كان الحسن والقبح بالعقل لما كان شيء من افعال العباد
حسنا ولا قبيحا عقلا واللازم باطل باعترافكم وجه اللزوم
انه فعل العبد اما اضطراري واما اتفاقي ولا شيء منهما بحسن ولا قبيح
عقلا اما الكبرى فبالاتفاق واما الصغرى فلان العبد ان لم يتمكن
من الترك فذاك وان تمكن فان لم يتوقف الفعل على مرجح بل صدر
عنه تارة ولم يصدر اخرى بلا تجدد امر كان اتفاقيا على انه
يفضي الى الترجيح بلا مرجح وفيه انسداد باب اثبات الصانع وان
توقف فذلك المرجح ان كان من العبد تنقل الكلام اليه ويتسلسل
وان لم يكن فمعه ان لم يجب الفعل بل صح الصدور واللاصدور
عاد الترديد ولزم المحذور وان وجب فالفعل اضطراري والعبد
مجبور واعترض بان المرجح هو الارادة التي شانها الترجيح والتخصيص

وصدور

وصدور الفعل منه عندنا على سبيل الصحة دون الوجوب الا عند
ابي الحسين ولو سلم فالوجوب بالاختيار لا ينافيها لا الاختيار ولا يوجب
الاضطرار المنافي للحسن وصحة التكليف واجيب بانه قد ثبت
بالدليل صحة الانتهاء الى مرجح لا يكون من العبد فيجب معه الفعل
ويبطل استقلال العبد ومثله لا يحسن ولا يقبح ولا يصح التكليف
به عندهم واما الاعتراض بانه استدلال لا ذكرنا يلزم الضرورة
ومنقوض بفعل الباري فقد عرفت جوابه الثالث لو كان قبح
الكذب لذاته لما تخلف عنه في شيء من الصور ضرورة واللازم باطل
فيما اذا تضمن الكذب انقاذ نبي من المهلكة فانه يجب قطعا فيحسن
وكذا كل فعل يجب تارة ويحرم اخرى كالقتل والضرب حدا وظلما
واعترض بان الكذب في الصورة المذكورة باق على قبحه الا انه
ترك انجاء النبي اقبح منه فلزم ارتكاب اقل القبيحين تخلصا من
ارتكاب الاقبح فالواجب الحسن هو الانجاء لا الكذب وهذا اذا سلمنا
عدم امكان التخلص بالتعريض والا ففي المعاريض مندوحة عن
الكذب والجواب ان هذا الكذب لما تعين سببا وطريقا الى الانجاء
الواجب كان واجبا فكان حسنا واما القتل والضرب حدا فامرهما
ظاهر الرابع لو كان الحسن والقبح ذاتيين لزم اجتماع المتنافيين
في اخبار من قال لاكذبن غدا لانه اما صادق فيلزم لصدقه
حسنه ولاستلزامه الكذب في الغد قبحه واما كاذب فيلزم لكذبه
قبحه ولاستلزامه ترك الكذب في الغد حسنه وقد يقرر اجتماع
المتنافيين في اخبار الغد كاذبا بانه لكذبه قبيح ولاستلزامه
صدق الكلام الاول حسن او لانه اما حسن فلا يكون القبح ذاتيا
للكذب واما قبيح فيكون تركه حسنا مع استلزامه كذب الكلام
الاول وهو قبيح ومبنى الاستلزام على انحصار الاخبار الغدي في هذا
الواحد وقد يقرر بانه اما صادق واما كاذب واياما كان يلزم
اجتماع الحسن والقبح فيه ومبنى الكل على ان ملزوم الحسن وملزوم
القبح قبيح وان كل حسن او قبح ذاتي ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يجتمع الصدق والكذب في كلام واحد فيجتمع الحسن والقبح
وذلك اذا اعتبرنا تضمنه لكون مضمونهما الاخبار عن نفسهما
بعدم الصدق فيتلازم فيهما الصدق والكذب كما نقول هذا الكلام
الذي اتكلم به الان ليس بصادق فان صدقهما يستلزم عدم
صدقهما وبالعكس وقد يورد ذلك في صورة كلام غدي وامسي
فيقال الكلام الذي اتكلم به غدا ليس بصادق ولا شيء مما اتكلم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)